



## (20 درجة)

## السؤال الأول: ضع/ي علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية

- 1- ( ) يعتبر عقد الشركة قابلاً للبطالان إذا انعدم فيه الرضا أو كان محله أو سببه غير مشروع.
- 2- ( ) يجوز للشركاء أن ينصوا في عقد الشركة على استمرارها في حالة وفاة احدهم مع وراثته حتى لو كانوا قصرأ.
- 3- ( ) يجوز للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة أن يطلع على دفاتر وحسابات وسجلات الشركة
- 4- ( ) يحظر القانون على الشركات المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين.
- 5- ( ) أجاز القانون للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة أن تكون حصته عبارة عن عمل يؤديه للشركة.
- 6- ( ) يجب أن لا يقل رأس المال المكتتب للشركات المعفاة عن نصف مليون دينار.
- 7- ( ) أجاز القانون بان يكون الشركاء في الشركة المسؤولية المحدودة أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- 8- ( ) تنقضي شركات التوصية بالأسهم بوفاة أو إفلاس احد الشركاء.
- 9- ( ) لا يكتسب الشريك في شركة المسؤولية المحدودة صفة التاجر وبناء على ذلك فهذه الشركات لا يمكن أن تكتسب الصفة التجارية.
- 10- ( ) يجب أن لا يقل رأس مال شركات التوصية بالأسهم عن خمسين ألف دينار.
- 11- ( ) منع القانون الجمع بين وظيفة عامة وبين أن يكون الشخص مؤسساً لشركة مساهمة.
- 12- ( ) تثبت الشخصية المعنوية للشركات المساهمة بمجرد تأسيسها وتسجيلها.
- 13- ( ) يشترط القانون في من يترشح لعضوية مجلس إدارة شركات المساهمة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم في رأسمال الشركة.
- 14- ( ) أجاز القانون إصدار أسهم ممتازة تعطي أصحابها حقوقاً أكثر من الأسهم العادية.
- 15- ( ) لم يجز القانون تداول السهم إلا بعد أن يكون المساهم قد سدد من قيمته ما يعادل خمسين بالمائة على الأقل.
- 16- ( ) يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع السهم أو نقله إذا لم يكن السهم مرهوناً أو محجوزاً.
- 17- ( ) يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين بدون حاجة إلى حكم قضائي.
- 18- ( ) يجب أن لا يقل عدد المؤسسين في شركات التوصية بالأسهم عن خمسة. (ثلاثة من الشركاء المتضامنين واثنين من الشركاء الموصيين).
- 19- ( ) أجاز القانون أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشتقاً من أسماء الشركاء فيها.
- 20- ( ) إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأسمالها فيكون للجمعية العامة حل الشركة أو زيادة رأسمالها بما لا يزيد عن نصف خسائرهما.



(10 درجات)

السؤال الثاني: اقرأ القضية التالية بتمعن ثم أذكر رأيك القانوني

اتفق عمر وحسن على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة، وبعد فترة من مباشرتها أعمالها انسحب حسن من الشركة بسبب مرضه، وحل محله أحمد بعد شهر من انسحابه، رفع دائن الشركة دعوى على أحمد يطالبه بالوفاء بمبلغ عشرة آلاف دينار قيمة البضائع التي قام ببيعها للشركة التي حل أجل الوفاء بها، كما طلب شهر إفلاسه. تقدم أحمد بمذكرة دفاعية إلى المحكمة تضمنت الدفعين التاليين:

- 1- أن الذي أبرم الصفقة هو عمر وبالتالي يجب الرجوع عليه.
  - 2- لا يجوز شهر إفلاسه لأنه لم يسبق أن قام باحتراف التجارة.
- أذكر رأيك القانوني بالدفعات التي قدمها أحمد إلى المحكمة.

(15 درجة)

السؤال الثالث: أذكر/ي من دون شرح

- 1- خصائص الإفلاس.
- 2- خصائص الشركة القابضة.
- 3- حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي.
- 4- الأدلة والقرائن التي تستعين بها المحكمة في استخلاص حالة التوقف عن الدفع.
- 5- العناصر التي تستند عليها فكرة التوقف عن الدفع.

(15 درجة)

السؤال الرابع: تحدث مع الشرح عن ثلاثة من الفروع التالية

- 1- الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 2- آثار الإفلاس المتعلقة بالذمة المالية للمدين.
- 3- النظام القانوني للتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 4- عقد تأسيس شركة المساهمة كمرحلة أولية من إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح